



الرقم: 189/م ن
التاريخ: 2020/9/17

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (4/م.ن) تاريخ 2019/2/14، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/4624/ص تاريخ 2020/9/1، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/9/16، يقرر ما يلي:

- مادة 1- استثناء كافة المصارف العاملة من أحكام البند (5-2-26) من الفقرة رقم (5-2) من المادة الثامنة من التعليمات التنفيذية لقرار مجلس النقد والتسليف رقم (4/م.ن) تاريخ 2019/2/14 وذلك جهة السماح للمصارف منح مهلة للعملاء الحاصلين على تسهيلات تنتهي بتاريخ 2020/7/31 لتزويد المصارف بالبيانات المالية السنوية العائدة لعام 2019 دون تخفيض التصنيف الائتماني الخاص بالعملاء لشهر حزيران فقط، على أن يتم تصنيف العملاء المتأخرين بتقديم بياناتهم المالية في حال عدم التزامهم بتقديمها لغاية تاريخ 2020/7/31 .
- مادة 2- يقع على عاتق المصارف متابعة محافظة التسهيلات الائتمانية والمخاطر المرتبطة بها، وكذلك مسؤولية التأكد من التزام العملاء بتقديم بياناتهم المالية واتخاذ كافة الإجراءات الملائمة وفق المحدد بقرارات مجلس النقد والتسليف والأنظمة واللوائح المعتمدة لديه.
- مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

